سنها باعد سمها حجمة الظهر وانطر سمها محرز سمها وظاهر سمها
حاذر سمها وظهر فالى فى اصله الذى هو بمعنى خلف واقسم لبن هذه الحكمة
فان قلت ما معنى قوله انت على كظهر امى قلت
اراد ان يقولوا انت على حرام كبطن امى فكنوا عن البطن بالظهر ليسلم
يذكروا البطن الذى ذكره يقارب ذكر الفرج وانما جعلوا الكناية
عن البطن بالظهر لانه عمود البطن ومنه حديث عمر يحنى به احد هذه
على عمود ظهره ووجه اخر وهو ان اتيان المرأة وظهرها الى السماء
كان محرما عندهم محظورا وكان اهل المدينة يقولون اذا اتيت
المرأة ووجهها الى الارض جاء الولد احول فلقصد المطابق منهم الى التغليظ
فى تحريم امرأته عليه شبهها بالظهر ثم لم ينفع بذلك حتى جعله ظهر
امه فلم يترك فان قلت الدعى فعيل بمعنى مفعول وهو الذى
يدعى ولدا فما له جمع على افعلاء وبابه ما كان منه بمعنى فاعل كتقى
واتقياء وشقى واشقياء ولا يكون ذلك فى نحو مرمى ولاسعى قلت
ان شذوذه عن القياس شذوذ قلة واسراء فالطريق فى مثل
ذلك التنبيه اللفظى ذلكم النسب هو قولكم بافواهكم هذا ابنى لا ابنه
من غير ان يواطئ اعتقاد لصحته وكونه حقا والله عز وجل
لا يقول الا ما هو حق وظاهر حق وباطنه ولا يهدى الا السبيل الحق ثم
قال ما هو حق وهدى الى ما هو سبيل الحق وهو قوله ادعوهم
لآبائهم وهو بين ان دعاءهم لآبائهم هو اذ حل الامرين فى القسط

والعدل

والعدل وفى فصل هذه الجمل وفصلها من الحسن والفصاحة ما لا يخفى
على عالم بطرق النظم وفراقاده وهو الذى يهدى السبيل وقيل
كان الرجل فى الجاهلية اذا اعجبه حلد الرجل وظرفه ضمه الى نفسه
وجعل له مثل نصيب الذكر من اولاده من ميراثه وكان يقال له
فيقال فلان بن فلان فان لم تعلموا لهم آباء ينسبونهم اليهم فهم اخوانكم
فى الدين واولياؤكم فى الدين والولاية فيه ما تعمدتم فى محل الجزء عطفا
على ما الخطأتم ويجوز ان يكون مرتفعا على الابتداء والخبر محذوف
تقديره ولكن ما تعمدت قلوبكم فيه الجناح والمعنى لا اثم عليكم
فيما فعلتموه من ذلك خطيئين جاهلين فيه ورود النهى ولكن
الاثم فيما تعمدتموه بعد النهى والاثم عليكم اذا قلتم لولد غيركم
يابنى على سبيل الخطأ وسبق اللسان ولكن اذا قلتموه متعمدين ويجوز
ان يراد العفو عن الخطأ دون العمد كقوله صلى الله عليه وسلم
ما اخشى عليكم الخطأ وانما اخشى عليكم العمد وقوله
عليه وسلم ما اخشى عليكم الخطأ ولكن اخشى عليكم العمد وقوله
وضع عن امتى الخطأ والنسيان وما اكرهوا عليه ثم تناول
لعمومه خطأ النبى وعمده فان قلت فاذا وجد
التبنى فما حكمه قلت اذا كان المتبنى مجهول النسب واصغر
سنا من المتبنى بحيث لمثله منه وان كان عبدا له عتق

Copyright © King Saud University